

الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية

س1/ ما هو حق المتضرر في إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية؟

الجواب: للمتضرر من الجريمة أن يطالب بحقه المدني أمام المحكمة الجزائية سواء بتقديم عريضة أو بطلب شفوي.

السند القانوني: المادة (10) أصول المحاكمات الجزائية.

س2: هل يجوز الفصل في الدعوى المدنية قبل الدعوى الجزائية؟

الجواب: كلا، لا يجوز الفصل في الدعوى المدنية قبل الفصل في الدعوى الجزائية.

السند القانوني: المادة (11) أصول المحاكمات الجزائية.

س3: ما هو موقف المحكمة الجزائية من طلب المدعي بالحق المدني إذا كان يسبب تأخير الفصل في الدعوى الجزائية؟

الجواب: للمحكمة رفض التدخل إذا كان يؤدي إلى تأخير الدعوى الجزائية.

السند القانوني: المادة (12) أصول المحاكمات الجزائية.

س4: هل يجوز الطعن تمييزاً في قرار قبول أو رفض التدخل بالحق المدني؟

الجواب: كلا، لا يجوز الطعن تمييزاً في قرار المحكمة بشأن قبول أو رفض التدخل.

السند القانوني: المادة (13) أصول المحاكمات الجزائية.

س5: هل للمسؤول المدني الاعتراض على قبول تدخل المدعي بالحق المدني؟

الجواب: نعم، للمسؤول المدني أن يعترض على قبول التدخل أمام المحكمة الجزائية.

السند القانوني: المادة (14) أصول المحاكمات الجزائية.

س6: ما هو دور المحكمة عند تقديم اعتراض من المتهم أو المسؤول المدني على التدخل المدني؟

الجواب: على المحكمة أن تفصل في الاعتراضات وتقرر قبول أو رفض التدخل، ولها أن تقرر من تلقاء نفسها إذا وجدت أن شروط القبول غير متوفرة.

السند القانوني: المادة (15) أصول المحاكمات الجزائية.

س7: هل يجوز للمسؤول المدني أن يتدخل ابتداءً في الدعوى الجزائية؟
الجواب: نعم، يجوز له ذلك ولو لم يكن هناك تدخل من المدعي بالحق المدني.
السند القانوني: المادة (16) أصول المحاكمات الجزائية

س8: ما هو أثر قرار المحكمة بخصوص التدخل في الدعوى المدنية التابعة للجزائية؟
الجواب: قرار المحكمة بقبول أو رفض التدخل يكون نهائياً ولا يقبل الطعن.
السند القانوني: المادة (17) أصول المحاكمات الجزائية

س9: هل يضر اعتراض المتهم على تدخل المدعي بالحق المدني؟
الجواب: اعتراض المتهم لا يؤثر على قبول تدخل المدعي بالحق المدني.
السند القانوني: المادة (18) أصول المحاكمات الجزائية

س10: ما هو النص الذي يجيز للمسؤول المدني الطعن بقرار قبول تدخله أو رفضه؟
الجواب: لا يحق له الطعن تمييزاً وإنما يقتصر حقه على الاعتراض أمام المحكمة نفسها.
السند القانوني: المادة (19) أصول المحاكمات الجزائية

س11 ما هو موقف القانون من اعتراض المسؤول المدني على تدخل المدعي بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية
الجواب:

للمسؤول المدني أن يعترض على تدخل المدعي بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية إذا كان تدخله يمس بمركزه القانوني

السند القانوني: المادة (14) من قانون أصول المحاكمات الجزائية •

س12/ما هو دور المحكمة في نظر الاعتراضات على تدخل المدعي بالحق المدني؟
على المحكمة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة بشأن قبول أو رفض تدخل المدعي بالحق المدني، ولها أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول التدخل إذا لم تتوافر شروطه، حتى ولو لم يعترض الخصوم.

السند القانوني: المادة (15/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

س13/ هل يجوز للمسؤول المدني أن يتدخل ابتداءً في الدعوى الجزائية ولو لم يوجد مدعٍ بالحق المدني؟

الجواب:

نعم، يجوز للمسؤول المدني أن يتدخل ابتداءً في الدعوى الجزائية باعتباره مسؤولاً مدنياً عن فعل المتهم، حتى لو لم يتدخل مدعٍ بالحق المدني

السند القانوني: المادة (16/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية •

س14: ما دور قاضي التحقيق في الاعتراضات على تدخل المدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنياً؟

الجواب: قاضي التحقيق لا يبتّ بالاعتراضات المقدمة بشأن تدخل المدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنياً، وإنما يحيلها إلى محكمة الجراء المختصة لتفصل بها

السند القانوني: المادة (16/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية •

س15: ما الغاية من إقامة الدعوى المدنية أمام محكمة الجراء؟

الجواب: الغاية من إقامة الدعوى المدنية أمام محكمة الجراء تتمثل في

سهولة الإثبات أمام المحكمة الجزائية بسبب جمع الأدلة وسماع الشهود ومناقشة البينات -1

تجنب التناقض بين الحكم الجزائي والحكم المدني بشأن الواقعة نفسها -2

سرعة الفصل في النزاع وتحقيق الاقتصاد في الوقت والإجراءات -3

السند القانوني: المادة (17) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

س16: إذا تعدد المسؤولون مدنياً، فهل يمكن إقامة الدعوى المدنية على أحدهم فقط؟

الجواب: نعم، يجوز للمدعي بالحق المدني أن يقيم دعواه على جميع المسؤولين مدنياً أو على أحدهم فقط، وتكون دعواه تبعاً للدعوى الجزائية

السند القانوني: المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

س17: ماذا تفعل المحكمة المدنية إذا أقيمت أمامها دعوى مدنية عن ضرر ناشئ عن جريمة ولا تزال الدعوى الجزائية قائمة؟

الجواب: على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية لحين اكتساب الحكم الصادر في الدعوى الجزائية درجة البتات، ولها أن تتخذ ما تراه من إجراءات مستعجلة أو تحفظية

السند القانوني: المادة (16/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

س18/ ما هي الآثار المترتبة على قبول تدخل المدعي بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية؟

الجواب: يترتب على قبول تدخل المدعي بالحق المدني اعتبار المدعي خصماً في الدعوى، ويكون له الحق في :-

- حضور جلسات التحقيق والمحاكمة
- إبداء ما لديه من طلبات، مثل طلب سماع الشهود أو مناقشتهم
- تقديم دفاعه أو بواسطة وكيله القانوني
- تقديم ما يدعم دعواه المدنية من بينات
- الطعن بالحكم الصادر فيما يخص دعواه المدنية
- السند القانوني: المادة (18) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

س19: هل يملك المدعي بالحق المدني حق الطعن بالحكم الجزائي؟

الجواب: الطعن يقتصر على الشق المدني من الحكم دون الجزائي، فلا يحق له الطعن في موضوع الجريمة وإنما في مقدار التعويض أو إلزام المتهم أو المسؤول

الجواب: الطعن يقتصر على الشق المدني من الحكم دون الجزائي، فلا يحق له الطعن في موضوع الجريمة وإنما في مقدار التعويض أو إلزام المتهم أو المسؤول المدني به

السند القانوني: المادة (18/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

س20: ما موقف القانون إذا ألزم الحكم الجزائي المحكوم عليه بدفع تعويض صوري أو رمزي؟

الجواب: إذا كان التعويض المحكوم به صورياً أو رمزياً، فيحق للمدعي بالحق المدني إقامة دعوى جديدة أمام المحكمة المدنية للمطالبة بكامل التعويض الذي يقدره

السند القانوني: المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية + المادة (211) من القانون المدني

س21: متى يلجأ المدعي بالحق المدني إلى المحكمة المدنية بدلاً من الجزائية؟

الجواب: إذا لم يرفع المدعي دعواه المدنية أمام محكمة الجزاء، فله أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة. وتستمر المحكمة المدنية في نظر الدعوى لحين صدور حكم بات

السند القانوني: المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية •

س22: ما طبيعة الدعوى المدنية التي تقام أمام المحكمة المدنية بسبب الجريمة؟

الجواب: الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية تكون دعوى تعويض خاضعة لأحكام القانون المدني وإجراءات قانون المرافعات المدنية، وتُعامل معاملة الدعاوى المدنية البحتة

السند القانوني: المادة (191) من القانون المدني •

س23: هل يشترط صدور حكم جزائي لرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية؟

الجواب: لا يشترط ذلك، إذ يمكن رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية حتى لو لم تُحرك الدعوى الجزائية، أو إذا سقطت بالتقادم أو صدر فيها حكم بالبراءة

السند القانوني: المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

س24: ما أثر إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية على حق المتضرر في اللجوء لمحكمة الجزاء؟

الجواب: إذا رفع المدعي دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية، لا يجوز له العودة لإقامتها أمام محكمة الجزاء عن ذات الواقعة، منعاً لازدواج الخصومة

السند القانوني: المادة (19/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية •

س26: هل يملك المدعي بالحق المدني الطعن بالحكم الصادر في الدعوى الجزائية؟

الجواب:

لا يملك الطعن في الحكم الجزائي إلا فيما يخص دعواه المدنية، أي الأسباب المتعلقة بالتعويض، ولا يجوز له الطعن لأسباب تتعلق بالجانب الجزائي البحت

استناداً إلى المادة (17) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

س27: من هم الخصوم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية؟

:الجواب

:الخصوم هم

1. المدعي بالحق المدني.

2. المتهم.

3. المسؤول مدنياً عن فعل المتهم.

استناداً إلى المادة (16) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

س28 : ما أثر الحكم الصادر بالتعويض في الدعوى المدنية التابعة؟

:الجواب

يعتبر الحكم الصادر بالتعويض قابلاً للتنفيذ بعد اكتسابه الدرجة القطعية، فإذا كان التعويض عينياً أو مبلغاً من المال، تلتزم المحكمة أن تلتزم المحكوم عليه بأداء التعويض

استناداً إلى المادة (18) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

س29: إذا كان الملزم بالتعويض صغيراً أو غير كامل الأهلية، فما الحكم؟

:الجواب

إذا كان الملزم بالتعويض صغيراً غير مميز أو ناقص الأهلية، فإن الحكم بالتعويض لا ينفذ في أمواله الخاصة، وإنما يُلزم وليه أو وصيه أو القيم عليه بدفع مبلغ التعويض من أمواله الخاصة متى ثبتت مسؤوليته عن تعويض الضرر

س30: إذا دفع الولي أو الوصي أو القيم التعويض عن الصغير أو ناقص الأهلية، فهل له الحق بالرجوع على من وقع منه الضرر؟

:الجواب

نعم، للولي أو الوصي أو القيم الذي دفع التعويض أن يرجع على من وقع منه الضرر (الصغير أو ناقص الأهلية) بما دفعه إذا ثبت أن له ذمة مالية يمكن الرجوع عليها

